

5- التعليق على كشاف القناع عن الإقناع كتاب الحج - فضيلة

الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير- 81 شوال 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيعنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين أمين. قال الشيخ منصور البهوي رحمه الله تعالى في كتابه اكتشاف القناع في كتاب الحج -

00:00:00

قال رحمه الله العزم في العبادات مع العجز عنها يقوم مقام الاداء في عدم الاثم حال العجز. لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فان مات من وجد الزاد والراحلة قبل وجود هذين الشرطين اي ساعة الوقت وامن الطريق اخرج عنه من ما له لمن ينوب عنه على القول الثاني لموت - 00:00:20

بعد وجوبه عليه دون القول الاول لعدم وجوبها لعدم وجوبه عليه ويأتي ذلك ومن وجب عليه الحج اجتماع الشروط السابقة فتوفي قبله توفي قبله فرط في الحج بان اخره من غير عذر. او لم يفرط كالتأخير لمرض يرجى برؤه. او لحبس او اسر ونحوه. اخرج عنه من جميع - 00:00:42

حجۃ وعمرۃ. ولو لم يوصي به لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها؟ قال نعم حجي عنها. ارأيتي لو كان على امك دين اكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله احق بالوفاء. رواه البخاري - 00:01:06

ولانه حق. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلی الله وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن اهتدی بهداه. قال رحمه الله ومن وجب عليه الحج لاجتماع الشروط السابقة وهي الخمسة - 00:01:26
فتوفي قبله فرط في الحج بان اخره لغير عذر او لم يفرط كالتأخير لمرض يرجى برؤه او لحبس او اسر ونحوه اخرج عنه من جميع ما له حجۃ وعمرۃ ولو لم يوصي به - 00:01:42

اعلم ان من ترك الحج حتى مات فلا يخلو من احوال الحالة الاولى ان يترك الحج عمدا مع قدرته عليه بان يقول لن احج فهمتم ان يتترك الحج عمدا مع قدرته عليه بان يقول لن احج - 00:02:00

معنى انه لم يتركوا تهاونا او كسلنا وانما تركه عمدا فهذا ظاهر كلامه رحمه الله انه يحج عنه وقال ابن القيم رحمه الله انه لا يحج عنه قال رحمه الله وهكذا من ترك - 00:02:25

الحج او غيره عمدا فان مقتضى الادلة تدل على انه لا يفعل عنه بعد موته ولو فعل لم يجزئه والحال الثانية ان يتركه تهاونا وكسلنا ان يكون قادرا على الحج ولكنه ولكن يتركه تهاونا وكسلنا - 00:02:42

فهذا عند جمهور العلماء وهو المذهب انه يقضى عنه وحينئذ نفرق فيمن ترك فيمن وجب عليه الحج وتركه. بين من تركه عمدا عمدا لغير عذر ومن تركه تهاونا وكسلنا فمن تركه عمدا لغير عذر شرعا فذهب ابن القيم رحمه الله الى انه لا يجزئه - 00:03:06

حتى لو حج عنه واما من تركه تهاونا وكسلنا يحج عنه. نعم نعم اين حال الثالثة ان يتركه لعذر شرعا والمعذور الذي عذر شرعا اصلا ما وجب الحج عليه. نحن قلنا - 00:03:33

ويعني ان شئت قل من ترك الحج فله ثلاث حالات. الحال الاولى ان يتركه عليه الثاني ان يتركه تهاونا وكسلنا. والحال

الثالث ان يتركه لعدم شرعي لعدم استكمال - 00:04:00

الشروط فيه فهذا لا لا شيء عليه قال رحمة الله وله حق استقر عليه فلم يسقط بموته ولهذا كان من جميع ماله لانه صلى الله عليه شبهه بالدين فوجب مساواته له. ولا فرق بين الواجب باصل شرع او ايجابه على نفسه. يعني لو مات او عليه حج واجب باصل الشرع - 00:04:14

حجۃ الاسلام او حج نذر بان نذر فانه لا فرق بينهما بمعنى انه يقضى عنه بعده موتة من ماله فيخرج من ماله من يحج او يعتمر عنه. نعم احسن الله الي قال رحمة الله ويكون الاحجاج عنه من حيث وجب عليه لا من حيث موته. لأن القضاء يكون بالصفة الاداء - 00:04:43

ويجوز ان يستناب عنه من من اقرب وطنية لتخيل المنوب عنه لو كان حيا. ويجوز من خارج بلده دون مسافة القصر. لأن ما دونها في في الحاضر ولا يجوز ان يستناب عنه مما فوقها اي فوق مسافة القصر لما تقدم - 00:05:08

ولا يجزئه حج من استنبيب عنه مما فوق المسافة لعدم اتيانه بالواجب نعم وهذا تقدم الكلام عليه وان من اه استناب غيرهم في حج او في عمرة فالمذهب انه يجب ان يحرم - 00:05:27

النائب من حيث وجب قالوا لان القضاء يحکي الاداء والقول الثاني انه يجوز ان يستنبيب ولو من اه خارج بلده حتى من مكة حتى ولو كان في اقصى الدنيا وذلك لان السعي الى مكة وسيلة - 00:05:45

وليسة غایة مقصودة هو وسيلة قال رحمة الله ويجوز ان يستناب عنه من اقرب وطنين لو كان له وطنان وطن يبعد عن مكة مئة كيلو. ووطن اخر يبعد ثلاث مئة كيلو - 00:06:05

فيجوز ان يستناب عنه من هذا ومن هذا لان الكل وطن له ولهذا قالوا لي تخير المنوب عنه لو كان حيا ومن ونعم. ويجوز من خارج بلده دون مسافة القصر - 00:06:20

يعني يجوز ان يستنبيب من كان خارجا عن بلده لكن دون المسافة لان ما دون المسافة في حكم الحاضر بدليل انه لا يتلخص رخص السفر نعم احسن الله الي قال رحمة الله ويسقط الحج عن الميت - 00:06:35

بحج اجنبي عنه ولو بلا اذن. ولو بلا اذن وليه. لانه صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين بخلاف من حج عن حي بلا اذنه كدافع زكاة مال غيره بغير اذنه. نعم. الذي يحج عن الذي الذي يحج عن غيره اما ان يحج عن ميت - 00:06:52

او حي فاما اذا حج عن الميت فلا يشترط الاذن بعذرته بموته واما الحي فلا يحج عنه او يعتمر عنه الا باذن لان الحج عبادة والعبادة لابد فيها من النية - 00:07:12

فهو كما لو دفع زكاة عن غيره ولم يأذن فانها لا تبرأ ذمة صاحب المال. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وان مات هو اي من وجب عليه الحج واستقر في ذمته او مات نائبه في الطريق حج عنه من - 00:07:30

هو او نائبه فيما بقي مسافة وقولا وفعلا بفعله قبل موته بعض ما وجب عليه وهو السعي الى ذلك الموضع الذي مات فيه. فلا يلزم ان يحج عنه من وطنه - 00:07:47

لان المنوب عنا يعني لو انه مثلا لو ان شخصا حج ذهب الى مكة لقصد الحج وفي منتصف الطريق مات فيحج عنه من حيث مات. فهمتم طيب لو اناب شخصا عنه ومات المنوب - 00:08:02

ايضا يحج نائبه شخصا يجوز ان ين慈悲 شخصا من حيث مات النائب الاول لانه فعل الواجب فيتم الواجب. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله او مات نائبه في الطريق حج عنه من حيث مات هو او نائبه فيما بقي مسافة وقولا وفعلا - 00:08:20

لفعله قبل موته بعض ما وجب عليه وهو السعي الى ذلك الموضع الذي مات فيه. فلا يلزم ان يحج عنه من وطنه. لان المنوب عنه لم يكن عليه ان نرجع الى وطنه - 00:08:42

ثم يعود الى الحج وان صد من وجب عليه الحج او نائبه فعل عنه ما بقي مسافة وقولا وفعلا لما تقدم يعني حصل احصار وسياط في الحصار ان شاء الله. نعم - 00:08:54

ها في قبل الحرامي اما اذا احرم فلا يقضى عنه. يعني لو فرض انه مثل احرم احرم بالنسك فلا يقضى عنه. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام في الذي وقوته ناقته لم يقل اقضوا عنه. وقد اغسلوه بماء وسد وكفنوه في ثوبه - 00:09:11
ولا تخر رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا ولهذا لا يشرع قضاء النسك عن من مات في اثناء النسك هل هو جنابة عليه في الواقع اولا لان الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:09:36

قال لم يرشد الى ذلك وثانيا ان فيه جنابة على هذا الميت. لانه بذلك يحله من النسك فلا يبعث يوم القيمة ملبيا. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وان وصى بحج نفل واطلق بان لم يعين محل الاستنابة جاز ان يحج عنه من الميقات اي ميقات بلد موصي نص عليه ما لم - 00:09:51

امنع منه قرينة والفرق بينه وبين الواجب انه في الواجب يجب السعي من هذا المكان. واما في النفل فاصل الفعل والحج ليس ليس واجبا الانسان مثلا اراد ان يحج حج فريضة وهو في القصيم - 00:10:17

يجب ان يحج من القصيم او ينعي من القصيم لكن لو اراد ان يحج حج نافلة يجوز ان يستنيب من اي موضع وذلك لان اصل النسك ليس واجبا فالسعي اليه ليس واجبا - 00:10:39

احسن الله اليك. قال رحمة الله ما لم تمنع منه قرينة بان يوصي ان يحج بقدر يكفي للنفقة بقدر يكفي للنفقة من بلدہ فیتعین منها كالواجب نعمة لم تدل القرینة بان كان مثلا لو - 00:10:58

استجواب من القصيم بخمسة الاف ولو استناب مثلا من ممن بين القصيم ومكة يقوم بثلاثة الاف او اربعة الاف واوصى بخمسة الاف. هنا القرینة تدل على انه اراد الاستنابة من - 00:11:19

من بلدہ نعم هذا معنی القليل نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله فان لم يفي ثلثه بالحج من محل وصيته. احسن الله اليك. فان لم يفي ثلثه بالحج من محل وصيته - 00:11:36

حج به من حيث بلغ. او يعان به في الحج نص عليه. نعم. لو لو اوصى ان يحج عنه بمبلغ من المال مثلا بخمسة الاف لكن لم يجد من ينوب عنه بهذه الخمسة من بلدہ - 00:11:52

يقول المكان بعيد المسافة بعيدة ننظر الى البلد الذي يمكن ان يستناب منه بهذا المبلغ واضح ايه في الفرن نعم نعم. احسن الله اليك. قال رحمة الله فان ضاق ما له عن ذلك اي عن الحج من بلدہ - 00:12:08

بان لم يخلف مالا يفي به او كان عليه دين اخذ للحج بحصته وحج به من حيث يبلغ نصا لما تقدم من تشبيهه بالدين وقوله حجة اه حجا به يعني بهذا المبلغ من حيث يبلغ - 00:12:35

ولو من مكة وننظر هذا المبلغ ما الذي يمكن ان يحج الموضع الذي يمكن ان يحج منه بهذا المبلغ فيحتج عنه. نعم. وهذا كله مبني على ان السعي امر مقصود وسبقه. نعم - 00:12:52

احسن الله الي قال رحمة الله فصل ويشترط لوجوب الحج عن المرأة شابة كانت او عجوزا مسافة قصر ودونها وجود محرم في حديث ابن عباس رضي الله عنهم مرفوعا لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم ولا يدخل عليها الا ومعها محرم فقال رجل - 00:13:09

رسول الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا واما امرأتي تزيد الحج. فقال اخرج معها. رواه احمد بساند صحيح طيب وقول المالك رحمة الله ويشترط لوجوب الحج على المرأة - 00:13:32

صريح في ان المحرم شرط لوجوب للحج وليس للزوم الاداء والفرق بينهما انها اتنا اذا قلنا انه شرط لوجوب ولم تجد سقط عنها الحج توصف بان الحج قد وجب عليها - 00:13:46

وان قلنا للزوم الاداء قلنا الحج واجب عليها لكن لا يلزمها بنفسها. وانما تستنيب احسن الله اليك قال رحمة الله وعن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة - 00:14:05

ليس معها محرم رواه البخاري ولمسلم ذو محرم منها وله ايضا ثلاثا وهذا مخصص لظاهر وهذا مخصص لظاهر الاية ولانها انشأت

سفر في دار الاسلام فلم يجز بغير محرم كحج التطوع - 00:14:25

المراد بالالية من استطاع اليه سبيلا وقد يقول قائل انها مستطيعة فتدخل في العموم فنقول هذا العموم من استطاع اليه سبيلا مخصوص بالاحاديث الدالة على وجوب المحرم للمرأة. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ولانها انشأت سفرا في دار الاسلام فلم يجز بغير محرم كحج التطوع والزيارة والتجارة - 00:14:43

نعم وقوله رحمة الله لانها انشأت سفرا في دار الاسلام فلم يجز بغير محرم في حج التطوع والزيارة والتجارة. قوله في دار الاسلام احتراما مما لو كانت في غير دار الاسلام - 00:15:09

كما لو كانت في حرب ونحو ذلك فيجوز لها في هذا الحال ان تസافر ولو من غير محرم وقد ذكر الفقهاء رحمة الله ذكروا ان المرأة يجوز ان تتسافر بلا محرم في مسائل - 00:15:26

خمس مسائل يجوز سفر المرأة بلا محرم المسألة الاولى اذا مات محرمتها اثناء الطريق وقد بعده عن البلد اذا مات محرمتها اثناء الطريق وقد بعده عن البلد فيجوز ان تمضي في سفرها ولو بلا محرم - 00:15:45

لأنها بين امرتين اما ان ترجع وحدها واما ان تمضي مع رفقتها. ايها من؟ المضي المسألة الثانية اذا اريد تغريبيها في حج الزنا ولا محرم لها قالوا تغرب ولو بلا محرم - 00:16:06

ايها الرب ولو بلا محرم وهذا فيه نظر لعموم الحديث ولانه يمكن ان يستعاظ عن التغريب بالحبس بدلا من ان نغريها نحبسها لان تغريبيها بدون محرم سبب ربما كان سببا في فسادها - 00:16:29

او تسلط اهل الشر والفساد عليها المسألة الثالثة قالوا اذا دخل العدو او دهم العدو بلدها وهررت نعم الهرب اذا دهم العدو بلدها وهررت مع من هرب فيجوز ان تتسافر بلا محرم - 00:16:51

وهذا صحيح لان هذا ظرورة المساء الرابعة اذا وجبت عليها الهجرة ووجوب ووجوب الهجرة انما يكون اذا كانت تقيم في بلد لا يمكن ان تقيم دينها اذا كان في بلد لا تستطيع اقامة الدين - 00:17:10

ايضا ت safar للضرورة. كما لو كانت في بلد تمنع من الصلاة وتمنع من الصيام وامكناها ان تهاجر ولو بلا محرم لا تهاجر المسألة الخامسة قالوا اذا لزم الحكم احضارها احضارها بعد تحرير الدعوة عليها - 00:17:30

وهي في غير البلد اذا اقيمت عليها دعوة وحررت هذه الدعوة وطلب الحكم حضور هذه المرأة فانه يجب ان تحظر ولو بلا محرم ولكن القول الثاني في هذه المسألة انها لا لا تحظر بدون محرم - 00:17:53

وانما توكل يوكل شخصا اذا هذه خمس مسائل قالوا لا بد ان قالوا يجوز فيها للمرأة ان تتسافر بدون محرم. المسألة الاولى اذا مات محرمتها اثناء الطريق قد بعد الثانية اذا اريد تغريبيها في حد الزنا - 00:18:15

الثالثة اذا داهم العدو بلدها الرابعة اذا وجبت عليها الهجرة الخامسة اذا لزم احضارها الى مجلس الحكم بعد تحرير الدعوة احسن الله اليك. قال رحمة الله وكذا يعتبر المحرم لكل سفر يحتاج فيه الى محرم. اي لكل اي ما يعد سفرا - 00:18:35

ولا يعتبر المحرم اذا خرجت في اطراف البلد مع عدم الخوف عليها لانه ليس بسفر وهو اي المحرم معتبر لمن؟ لعورتها حكم وهي بنت سبع سنين. طيب وقول الوالد رحمة الله ولا يعتبر المحرم اذا خرجت في اطراف - 00:19:02

مع عدم الخوف لو ان المرأة مثلا سافرت مع محرمتها الى بلد ثم صارت في هذا البلد الذي سافرت اليه تتنقل بدون محرم فلا بأس ولا حرج. فمثلا لو فرض انها سافرت مع محرمتها الى مكة للنسك - 00:19:20

لا يشترط ان يكون ان يكون محرمتها معها حين اداء المناسك في عرفة مزدلفة. فلو كان محرمتها مثلا في حملة وهي في حملة ولا حرج في ذلك نعم هذا لا يعتبر سفرا الان في البلد. نعم - 00:19:40

احسن الله الي قال رحمة الله وهو اي المحرم معتبر لمن لعورتها حكم. وهي بنت سبع سنين فاكثر لانها محل الشهوة بخلاف من دونها قال الشيخ واماء المرأة يسافرن معها تبعا لها - 00:20:00

ولا يفتقرن الى محرم لانه لا محرم لهن في العادة الغالبة. انتهى ويتووجه في عتائقها من الاماء مثله على ما قاله طيب وقوله رحمة الله

واماء المرأة هاي المملوکات يسافرن معها تبعا. لم يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا - 00:20:17

ولا يفتقرن الى محرم لانه لا محرم لهن في العادة الغالبة واذا قال قائل هل يقاس على ذلك العاملات المنزليه او الشغالات؟ فالجواب لا يقاس. وذلك لأن اولا ان هذه ان - 00:20:37

هؤلاء العاملات لسنا ايماء مملوکات وثانيا ايضا ان لهن محرم. ان لهن محرما في العادة الغالبة وفي الغالب ولكن اذا قدر ان المرأة سافرت وعندها عاملة وتخشى عليها او لم يبقى في البلد احد - 00:20:54 اي الشیخ تقی الدین من انه لا محرم لهن في العادة - 00:21:16

ويحتمل عكسه لانقطاع التبعية ويمکن انفسهن بالعتق قال في الفروع وظاهر كلامهم اي الاصحاب اعتبار المحرم للكل اي الاحرار وامائهن وعائقهن لعموم الاخبار وعدمه اي المحرم للمذکورات كعدم المحرم للحرمة الاصل. فلا يباح لها السفر بغيره مطلقا - 00:21:34

ظاهر كلام المصنف وغيره ان الخنث كالرجل قاله في الانصاف والمحرم هنا زوجها سمي محرما نعم ظاهر كلامه ان الخنثى كالرجل مع اتنا لو اخذنا بالقاعدة وهو انه يسلك به مسلك الاحتیاط - 00:22:00

اللحر بمن الحق بالانشى. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله والمحرم هنا زوجها سمي محرما مع كونها مع كونها تحل له تحل مع كونها تحل له لحصول المقصود من صيانتها وحفظها - 00:22:19

مع ابحة الخلوة بها بسفره معها. او او من تحرم عليه على التأبید بنسب كالاب والابن والاخ والعم والخال او سبب كزوج امها وابن زوجها طيب المحرم من محرم المرأة؟ اولا زوجها وهذا واضح - 00:22:40

او من تحرم عليه على التأبید اي تحريما مؤبدا احترازا من التحرير المؤبد يا اختي الزوجة وعمتها وختالتها تحريما فتحريم هؤلاء على الزوج تحريم مؤبد وليس مؤبدا. ولهذا لو طلق الاخت - 00:22:58

او العم او الخالة ولو لو طلق زوجته حلت له الاخت والعم والخالة كالاب والابن والاخ والعم والخال النسب المحرمات بالنسبة قلنا المذکورات في الاية الكريمة حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الاية - 00:23:21

او سبب مباح وهو المصاحرة. قال كزوج امها وابن زوجها وابيه واخيها من رطاع طيب او سبب مباح يدخل في السبب المباح امران. الامر الاول المصاحرة والمحرمات من مصاحرة اربع - 00:23:41

ام الزوجة وبنتها وزوجة الاب وابو الزوج هؤلاء هم المحرمات بالمصاحرة. اذا المحرمات بالمصاحرة هن ام الزوجة وبنتها بعد زوجة الاب وزوجة الاب الا انه يشترط في زوجة - 00:24:02

اه في في بنت الزوجة ان يدخل بامها الثلاث ام الزوجة وزوجة الاب يحرمن بمجرد العقد واما بنت الزوجة فلا تحرم الا بالدخول. لا تحرم الا بالدخول - 00:24:28

ولا فرق في ذلك في بنت الزوجة وهي الريبة لا فرق ان تكون من زوج سابق او من زوج لاحق. اذا التحرير بالمصاحرة او المحرمات بالمصاحرة كم اربع ام الزوجة - 00:24:49

وبنتها وزوجة الاب وزوجة الاب. وان شئت فقل يحرم على كل واحد من الزوجين خاصة اصول الاخر وفروعه يحرم على كل واحد من الزوجين خاصة اصول الاخر وفروعه. الا انه في فروع الزوجة لابد من الدخول - 00:25:05

السبت المباح الثاني الرطاع ويحرم من الرطاع ما يحرم من النسب لا وخرج بقوله سبب السبب المحرم كما يأتي ان شاء الله تعالى احسن الله اليك قال رحمه الله في حديث ابی سعید رضي الله عنه - 00:25:27

قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن. قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها - 00:25:49

او ابنها او زوجها او ذو محرم منها. رواه مسلم لحرمتها لكن يستثنى من سبب مباح نساء النبي نساء النبي صلی الله علیه وسلم فانهن

محرمات على غيره على الابد ولسننا - 00:26:09

محارم لهن الا من الا من بينهم الا من بينهم. احسنت. الا من بينه وبينهن نسب او رطاع محرمات على غيره على الابد وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله - 00:26:24

ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ويستثنى من ذلك قال الا من بينه وبينهن نسب قرابة ونحوها او رضاع محرم او مصاهرة احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:26:37

وحكمنا وان كان انقطع بموتهن لكن قصد بيان ولكن قصد بيان خصوصيتهم وفضيلتهم قصد لكن قصد بيان خصوصيتهم وفضيلتهم وخرج به اي بقوله مباح ام الموطوءة بشبهة او زنا وبنتها - 00:26:55

اي بنت الموطوءة بشبهة او زنا. فليس الباطن محارما لهن لعدم اباحة السبب وهذا فيه نظر اولا لعموم قول الله عز وجل لما ذكر المحرمات واحد لكم ما وراء ذلكم - 00:27:16

وثانيا ان ان القياس هنا قياس الموطوءة بشبهة او زنا على ام الزوجة وعلى وعلى بنتها قياس مع الفارق لانه قياس للسفاح على النكاح وهذا اقول فاسد. نعم. وعلى هذا فام موطوءة بشبهة او زنا وبنتها - 00:27:31

ولا اثر لهذا الوطن لانه وطا محروم والوطء المحروم وجوده كعجمه نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وخرج بقوله لحرمتها ان الملاعنة. الملاعنة فان تحريمها عليه اي الملاعنة عقوبة عقوبة وتغريظ لا لحرمتها. فلا يكون الملاعنة - 00:27:53

محارما لها. نعم. اذا خرج بقوله بسبب مباح شيء واحد وهو الملاعنة فلا تحل للملاعنة يعني لمن لاعنها. لان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وبين انها لا تحل له ابدا - 00:28:20

حتى لو اكذب نفسه يعني لو انه لاعن وانتهى الامر ثم قال انا قد كذبت عليها فيما رميتها به من الزنا فان كذبه هنا لا يبيح لا يبيحها لا يبيحها لها - 00:28:36

لا هي المؤلف يقول مباح بمب لا تكون محروم يعني انه حرام عليه يعني التحرير هنا يسبب سبب محروم يرى المؤلف ام الموطوءة بشبهة وزنا يرى انها حرام. يعني لو ان شخصا وطا امرأة بشبهة او زنا - 00:28:51

وامه حرام وبنتها حرام وال الصحيح لا تحكم لو حرمها فمعنى ذلك ان قسنا النكاح على السفاح. السفاح على النكاح الان ام الزوجة حرام ولا حلال ؟ او بنتها ام موطوءة بشبه او زينة يعني رجل وطا امرأة بشبهة. هل نقول ام هذه المرأة حرام عليك - 00:29:21

حرام عليك ؟ لا احسن الله اليك قال رحمه الله اذا كان ذكرها فام المرأة وبنتها ليست محارما لها بالغا عاقلا مسلما فمن دون البلوغ والجنون والكافر ليس المؤلف في بيان شروط المحروم - 00:29:47

المحرم يشترط له شروط اولا ان يكون ذكرها ان يكون ذكرها فخرج به الانشى والخنثى الانشى لا تكون محارما للانشى والخنثى لا يكون محارما للانشى واضح اذا اذا كان ذكرها خرج به ماذا - 00:30:07

الانشى والخنثاء ثانيا ان يكون بالغا فمن دون البلوغ ليس محارما وان كان ينفي الخلوة لتنتفي بوجوده الخلوة لكن هناك فرق بين المحرمية وبين الخلوة الشرط الثالث الاسلام قالوا لان الكافر لا يؤمن - 00:30:32

في الحضانة كما انه لا حضانة لكافر فلا محرمية له قالوا ولا سيمما المجنوسى الذي يعتقل حل المحارب والعياذ بالله والقول الثاني انه لا يشترط الاسلام بل اذا كان مأمورا اذا كان مأمونا ولو كافرا - 00:31:01

فانه يكون محارما بل الامن في المحرم شرط حتى ولو في المسلم الاخ من الرضاع مثلا محروم لكن قد لا يؤمن قد لا يؤمن الاخذ من الرضاعة ولذلك نشترط نشترط مع كونه مسلما ان يكون مأمونا. نعم - 00:31:26

فعلى هذا شرط الاسلام فعلى هذا الاسلام ليس شرطا وانما الشرط هو الامن. فنقول يشترط في المحرم ان يكون بالغا عاقلا ذكرها مأمونا احسن الله اليك قال رحمه الله اذا كان ذكرها فام المرأة وبنتها ليست محارما لها بالغا عاقلا مسلما. فمن دون البلوغ والجنون والكافر ليس محارما. لان غير - 00:31:47

المكلف لا يحصل به المقصود من الحفظ والكافر لا يؤمن عليها كالحضانة وكالمجنوسى لاعتقاده لاعتقاده حلها ولا تعتبر ايه وكل

مجوسي بكسر الحاء احسن الله اليك قال رحمة الله كالمجوسي لاعتقاده حلها. ولا تعتبر الحرية. فلهذا قال ولو عبدا - [00:32:17](#)
وهو ابوها او اخوها من نسب او رضاع او ولد زوجها او ابوه او ابوها ونهي في الحضانة وكالمجوسي لاعتقاده كده لا لاعتقادي حلة
نعم ولا تعتبر الحرية احسن الله اليك قال رحمة الله ولا تعتبر الحرية - [00:32:51](#)

لهذا قال ولو عبدا وهو ابوها او اخوها من نسب او رضاع او ولد او ولد زوجها او ابوه ونهي ونفقة اي المحرم اذا سافر معها عليها.
لانه من سبليها ولو كان محرما زوجها ولو كان محرما زوجها - [00:33:18](#)

فيجب لها عليه بقدر نفقة الحضر كما تقدم ما وما زاد عليها فيعتبر ان تملك زادا وراحلة لها. يعني هذا على القول بان الزوج لا يلزمها
ان يحجج زوجته وهو المذهب - [00:33:39](#)

اذا حج زوجها معها كيف تكون النفقه؟ نقول عليه نفقة الحظر وما زاد فعل الزوجة بالنسبة لها وله فمثلا لو كانت
لو كان ينفق عليها كل يوم خمسين ريالا - [00:33:54](#)

لما سافرت احتاجت الى مئة ريال الخمسون عليها. ايضا هو يحتاج كل يوم الى خمسين ريالا فلما سافر احتاج الى سبعين ريال
العشرون عليها اذا نقول ما زاد على نفقة الحظر فعليها بالنسبة لنفقتها ونفقتها - [00:34:16](#)

يعني هذا من مصلحتها احسن الله اليك قال رحمة الله وما زاد فعليها فيعتبر ان تملك زادا وراحلة لها اي لها ولمحرما صالحين
مثليها ولو بذلك النفقه لمحرما السفر لم يلزم السفر معها للمشقة كحجه عن مربطة وما تقدم - [00:34:37](#)

من امره صلى الله عليه وسلم في خبر ابن عباس رضي الله عنهما الزوج بان يسافر مع زوجته اجيب عنه بانه امر بعد حظر او امر امر
او امر تخدير. وعلم صلى الله عليه وسلم من حاله انه يعجبه ان يسافر معها. وكانت - [00:35:07](#)

وكانت من امتنع محرما من السفر معها. نعم. اما قوله ولو بذلك النفقه لم يلزمها السفر هذا بالنسبة للزوج فيه نظر بل يجب عليه
كما تقدم اما بالنسبة لغيره من المحارم - [00:35:25](#)

ولا يلزم ولو بذلك النفقه مثلا لأخيها او لعمها ونهي فلا يلزمها. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وكانت من امتنع محرما من السفر
معها كمن لا محرم لها على ما يأتي به وهو حمل الحديث انطلق فحج - [00:35:40](#)

جمع امرأتك على انه امر بعد حظر او تخدير او انه يعجبه السفر ان يسافر معها هذا كونه يعجبه يقول علم من حالي انه يعجبه. اولا
الاصل عدم العلم وثانيا انه لو كان يعجبه لم يألم يكتب نفسه مع - [00:36:00](#)

الغزا الصواب ان الامر هنا على ظاهره. انطلق فحج مع امرأتك انه امر للوجوب. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وليس العبد
محرما لسيده نصا من حيث كونها مالكة له لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:36:19](#)

سفر المرأة مع عبدها ضيعة ولانه غير مأمور ولانه غير مأمون عليها ولا تحرموا عليه ابدا ولو جاز له النظر اليها لانه للحرج والمشقة
فلو حجت المرأة بغير محرم حرم عليها ذلك واجزأها الحج وفاتها - [00:36:43](#)

فمن حج وقد ترك حقا يلزم من دين وغيره. وكذا العمرة لو ان المرأة خالفت وحجت بدون محرم نقول حجها صحيح لانفصال الجهة
لان النهي هنا ليس لذات المنهي عنه. النهي هنا لا يرجع الى ذات المنهي عنه وانما يرجع الى امر خارج - [00:37:04](#)

فسفر المرأة بدون محرم حرام سواء ارادت حجا او غيره والقاعدة ان المحرم لا يفسد عبادة الا اذا كان خاصا بها الرسول عليه الصلة
والسلام لم يقل لا تحجوا امرأة الا مع محرم - [00:37:23](#)

لا تسافر الجهة مو فكة. نعم احسن الله لي قال رحمة الله ليس محرما لها يجوز المؤلف اجاب اقرأ الاسئلة تجاوب عنها تسأل عن
محل ومحرم يقول ما الف ليس محرم - [00:37:39](#)

تسأل النظر يقول لو وجهت النظر العبد ليس محرما. هل هو هل بينه وبينها نسب صهر لا جواز النظر لا يلزم من جواز النظر
المحرميةليس الفقهاء؟ ليس الخاطب يجوز له ان ينظر الى مخطوبه - [00:38:16](#)

هل يلزم من ذلك ان يكون محرما لها ليس الفقهاء ذكروا ان المرأة انه يجوز له ان ينظر الى من تعامله لا الاما يتسرها لا القمة انا
بالنسبة للسيد محرم - [00:38:37](#)

لأنه يباح له التسري لكن المرأة ما يجوز تسر العبد هذا فرق الانسان اذا كان عنده امل يجوز ان يتسره ان يطأ هذه الامااء
سرية لكن المرأة لا يكون العبد سريا لها - 00:39:04

واضح نعم ويصح احسن الله اليك. قال رحمة الله ويصح الحج من مخصوص ومن اجير ومن اجير خدم ومن اجير خدمة باجرة او لا
ومن تاجر وقادص رؤية البلاد النائية او النزهة - 00:39:29

مقاصد رؤية البلاد النائية او النزهة ونحوه. ويأتي ولا اثم عليه. قال تعالى ليس عليكم جناح ان تكتوغوا نعم يصح الحج بالخصوص
ومن ومن اجير خدمة باجرة يعني لو ان شخصا ذهب - 00:39:49

الى الحج ليعمل في حملة او في غيره او ذهب الى مكة بقصد التجارة واراد مع ذلك ان يحج فان الحج فان حجه صحيح. او ذهب
ايضا النزهة. قال ساذهب - 00:40:05

بمكة للتنزه واحد فاجتمعت نية العبادة ونية النزهة. نقول لا حرج. لقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وله من
حجه بحسب النية ايه نعم ايه - 00:40:22

الحج صحيح الحج من حيث بربعت الذمة صحيحة ها المرأة مع بس ما يجوز تخلو به. ما خل رجل بامرأة الا كان الشيطان ثلات
مرات. الذي يجوز بالنسبة لها النظر فقط - 00:40:46

احسن الله الي قال رحمة الله والثواب بحسب الاخلاص في العمل. لقوله صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى
وان وان مات المحرم قبل خروجها - 00:41:16

قبل خروجها للسفر لم تخرج بلا محرم لما تقدم من النهي هذا الثواب ثواب الاعمال الصالحة يكون بحسب الاخلاص وبحسب المتابعة
بحسب الاخلاص والمتابعة لانه قد يكون هناك اخلاص لكن ليس هناك متابعة. وقد يكون هناك متابعة لكن ليس هناك اخلاص -
00:41:37

فاما اجتماع الاخلاص والمتابعة فالثواب يكون اعظم احسن الله اليك. قال رحمة الله وان مات المحرم قبل خروجها للسفر لم تخرج بلا
محرم ما تقدم من النهي عن السفر بلا محرم. وان مات بعده اي بعد خروجها فان كان مات قريبا رجعت لانها في حكم الحاضرة. وان
كان ما - 00:41:56

بعيدا مضت في سفرها للحج. لانها لا تستفيد بالرجوع شيئا. لكونها بغير محرم مسألة احدي المسائل التي يجوز فيها للمرأة ان ت safar
نعم احسن الله الي قال رحمة الله ولو مع امكان اقامتها ببلد لانها تحتاج الى الرجوع ولم تصل محصرة لانها لا تستفيد بالتحلل -
00:42:19

لانها لا تستفيد بالتحلل زوال ما بها كالمريض لكن ان كان حجها تطوعا وامكناها الاقامة ببلد فهو اولى من السفر بغير محرم
وان كان المحرم الميت زوجها ان كان المحرم الميت وزوجها فيأتي له تتمة في العدد مفصلا - 00:42:45

ومن عليه حجة الاسلام او عليه حجة قضاء او نذر لم يصح ولم يجز ان يحج معا غيره. لحديث ابن عباس رضي الله عنهم حجة
الاسلام. يعني من عليه حج واجب - 00:43:07

سواء كان حج الاسلام القضاء او نذر فانه لا يصح ان يحج عن غيره قبل ان يؤدي الفرض الذي عليه. سواء كان واجبا باصل الشرع او
اووجه على نفسه فهمتم؟ اما بالنسبة لحج اما بالنسبة لمن عليه حجة الاسلام - 00:43:20

ال الحديث صحيح في ذلك حج عن نفسك ثم حج عن شبرما واما من عليه قضاء او نذر فالذهب ايضا انه لا يجوز ان يحج عن غيره
قبل ان يحج عن نفسه - 00:43:41

والقول الثاني صحة ذلك وان كان الاولى والواجب وان كان الاولى والوايل الواجب ان يحج القضاء والنذر ان يبدأ بنفسه لكن لو خالف
لو خالف جاز لو خالف ص - 00:43:57

فهمتم اذا من عليه حج واجب فان كان فريضة الاسلام وحجۃ الاسلام لم يصح ان يحج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه واما اذا كان
عليه واجب اخر النقابة - 00:44:14

ونذر المشروع ان يبدأ بنفسه. ابدأ بنفسك ثم بمن تعول لكن لو فرض انه خالف وحج عن غيره قبل ان يقضى ما عليه او ان يوفي بالنذر فان الحج يصح نعم - 00:44:33

يجب حتى لو حدد السنة مثلاً قال لله عليه نذر ان يحج هذه السنة ولكنه نوى الحج عن الغيب نقول يأثم بذلك احسن الله اليك
قال رحمة الله ومن عليه حجة الاسلام او عليه حجة قضاء او نذر لم يصح ولم يجز ان يحج عن غيره لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى - 00:44:54

الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة. فقال حججت عن نفسك؟ قال لا. قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة طيب ولو نظر ان يحج لو نذر ان يحج من لم يحج حجة الاسلام - 00:45:24

الله علي نذر ان احج ثم حج فهل يقع الحج عن نذره او عن حجة الاسلام او عن او يجزئه عنهما في خلاف وال الصحيح انه يجزئ عنهم نجزي عن هذا وهذا - **00:45:40**

اي نعم حصل. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله احتاج به احمد في رواية الصالح واسناده جيد وصححه البهقهى ولانه حج عن خبر. ولانه حج عن غيره قبل حجه عن نفسه. فلم يجز كما لو كان صبيا - 00:46:03

ولا نذره ولا نافلته اي لا يجوز ان يحرم بنذر ولا نافلة من عليه حجة الاسلام فان فعل بان حج عن غيره وعليه حجة الاسلام او احرم بنذر او نافلة - 00:46:27

اما انصرف الى حجة الاسلام في الصور كلها لما روى الدارقطني بأسناد ضعيف. طيب هنا مسألة هل الاولى ان نقول لا يجوز لمن عليه حجة لا يجوز لمن لم يحج عن: نفسه - 00:46:42

ان يحج عن غيره او ان نقول لا يجوز لمن وجب عليه الحج ان يحج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه الثانية فيدخل في الثانية لو كان عاحزا باللما ، ان دحا ، فقير ليس عنده ما . - 00:46:58

استنابه شخص وقال ان تحج عني ففي هذا الحال اذا قلنا بالثاني فيصح لا يصح لانه لم لم يدع واجبا وعلى ان نقول من وجب عليه الحج من وجب عليه الحج له له من وجب عليه حجۃ الاسلام له يصح ان يحج عن غبه قبل ان - 17:47:00

ان يحج عن نفسه حج عن غيري قبل ان يحج عن نفسه والحج واجب عليه لم يصح. واما اذا لم يكن الحج واجبا عليه فيصح. نعم وهوه ذلك انه في الحالة التي لا يحج الحج عليه نقاها له لم بتاها مما تك واجبا - 00:47:43

انسان تكفل بنفقة و قد حج عنني لا لا تقع على نفسك تلقائيا تقع بدون نية من حج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه و قع عن نفسه شف قاعده معا اصحاب الحج عن الغير - 00:48:05

وَقَعَ النَّفْسُ وَلَذِكَ لَوْلَا إِنْسَانٍ يَحْرِمُ قَالَ لَبِيكَ عَنْ أَمِيْ وَأَبِي وَلَمْ يَعِنْ وَقَعَتْ عَنْ نَفْسِهِ الْضَّابطُ فِي هَذَا أَنَّهُ مَتَّى لَمْ يَصُحْ مَا نَوَى لَمْ يَصُحْ مِنْ نَمَاءِ لَهُ الْنَّسِكُ وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ - 37:48:00